من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من
المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهي على الخلاف المذكور في الساق يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع
عنده ما لم يكن فاحشا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها ولم يذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
مع عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه فتح وقيل الحلقة
مع الاليتين عضو واحد ففي هذا يتجزى قول الكرخي ولكن هذا غير
الاصح بل كل الست عضو والدبر ثالثها اما الذي في المرأة فان كانت
مراهقة ان لم تكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي
الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل

بنفسه

بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل ما ذكر من المرأة الحرة
عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله من المرأة والرجل
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا النصف فصاعدا
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى
بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته
فرأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر فمنع جواز
الصلوة لحصول الستر الماء موريه وذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف
من شقها شيء ومن فتحها شيء ومن سافها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
فكانه بناه على الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)